محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٨/١١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة .

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور ، حقي خريس ، محمد المعايعة ، زهير الروسان .

المميـــز: المحامي ماجد نادر سرور .

وكلاؤه المحامون فارس الكيالي وحمدي الشرايعة ورامي عبيدات وباسل الوشاح ونداء أبو سرية.

المميز ضده : المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية بالدعوى رقم (٢٠١٧/٥٤١) فصل ٢٠١٧/١٠/١٧ والقاضي : (بفسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة البداية الضريبية رقم (٢٠١١/١٦٥٧) فصل ٢٠١٧/١/٣١) بحدود رد محكمة الاستئناف الضريبية على السبب الأول من سببي الاستئناف وإلغاء القرار الصادر عن الموظف المناب رمضان أبو كويك وإعادة الأوراق إلى دائرة ضريبة الدخل لإصدار قرارها وفقاً لأحكام المادة (٣٣) من القانون من مدقق مفوض وفقاً لأحكام القانون وتضمين الجهة المستأنفة بالاستئناف الأصلي المستأنف عليها تبعياً الرسوم والمصاريف و (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة تدفع للجهة المستأنفة بالاستئناف التبعي عن هذه المرحلة من التقاضي) .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. لم تراعِ محكمة الاستئناف أن الموظف المناب رمضان أبو كويك لم يكن مفوضاً عندما أصدر قراره بإعادة النظر في كشف التقدير من المميز عن عام (٢٠٠٩).

٢. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بعدم اعتبار القرار الصادر عن المميز ضده وهو القرار الصادر عن هيئة الاعتراض ومن قبله قرار الموظف المناب منعدماً نظراً لإجازته وصدوره من شخص غير مخول .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بإعادة الأوراق إلى دائرة ضريبة الدخل لإصدار قرارها من مدقق مفوض دون مراعاة أن انقضاء صلاحية الموظف بالقيام بأمر ما قانوناً يرتب الانعدام.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي / المحامي ماجد نادر رشيد سرور أقام هذه الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليه الموظف المفوض من قبل المدير العام ويمثله المدعي العام الضريبي.

وموضوع الدعوى المطالبة بإلغاء القرار الصادر عن الموظف المناب (ضريبة غرب عمان) بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ والمتضمن إعادة النظر في الكشف السنوي وفرض ضريبة مقدارها (٣٢١٧١,٥٨) ديناراً عن سنة (٢٠٠٩).

lawpedia.jo

مؤسساً دعواه على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم (٢٠١١/١٦٥٧) والقاضي بما يلي :

لذلك وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بالمواد (٤٢/ج+ط) من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ و ٤٦/ب من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ و ١٦١ و ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية و (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين

و (١٢) من نظام أصول المحاكمات الضريبية رقم (٣ لسنة ٢٠١٠) تقرر المحكمة الحكم بما يلي :

١. إلغاء القرار المطعون فيه وإشعاراته وهو قرار الموظف المفوض المتعلق بالسنة (٢٠٠٩) وإعادة الملف إلى الجهة المدعى عليها لغايات الإجازة والمصادقة على قرار الموظف المفوض من لجنة مفوضة ومن ثم إصدار الإشعار وتبليغه للجهة المدعية لتمكينها من تقديم دعواها مرة أخرى إن رغبت بذلك ثم إجراء المقتضى القانوني ومنع الجهة المدعى عليها من مطالبة الجهة المدعية برصيد ضريبة الدخل للسنة (٢٠٠٩) بواقع (٣٢١٧١) ديناراً .

٢. تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم ومصاريف الدعوى ومبلغ (٥٠٠) دينار كأتعاب محاماة تدفع للجهة المدعية .

لم يرضَ المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

كما تقدم المدعي بلائحة استئناف تبعي لعدم مراعاة أن الموظف المناب رمضان أبو كويك لا يملك حق إصدار القرار .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم (٢٠١٧/٥٤١) والقاضي بفسخ القرار المستأنف بحدود ردها على السبب الأول من سببي الاستئناف وإلغاء القرار الصادر عن الموظف المناب رمضان أبو كويك وإعادة الأوراق إلى دائرة ضريبة الدخل لإصدار قرارها وفق أحكام المادة (٣٣) من القانون من مدقق مفوض وفق أحكام القانون وتضمين الجهة المستأنفة بالاستئناف الأصلي الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة تدفع للجهة المستأنفة بالاستئناف التبعي عن هذه المرحلة.

لم يرضَ المدعي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها أن محكمة الاستئناف لم تراعِ أن الموظف المناب لم يكن مفوضاً عند إصدار قراره بإعادة النظر في كشف التقدير الذاتي وأن التفويض الممنوح

lawpedia.jo

للمدقق محمد النوايسة يعتبر لاغياً وأن انقضاء صلاحية الموظف بالقيام بأمر ما قانوناً يرتب الانعدام ولا يقبل التصحيح والإجازة .

وفي هذا نجد إن المدقق محمد النوايسة كان مفوضاً وقت المصادقة على القرار وإجازته بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨ بوجب التفويض رقم (٤٤٤٨/٩/٤) تاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ وهذا التفويض يخوله صلاحيات إعادة النظر وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من القانون رقم (٢٨ لسنة ٢٠٠٩) .

وأما فيما يتعلق بالموظف المناب رمضان أبو كويك فإن محكمة الاستئناف قد توصلت بقرارها إلى أن المذكور لم يكن مفوضاً من المدير العام بإعادة النظر في كشف التقدير الذاتي خلافاً لما أورده المميز في هذا السبب وحيث إن محكمة الاستئناف قررت إعادة الأوراق إلى دائرة ضريبة الدخل لإصدار قرارها وفق أحكام المادة (٣٣) من القانون من مدقق مفوض وفق أحكام القانون فإن قرارها واقع في محله لأن مثل هذا القرار وفقاً للمادة (٤٢/ط) من القانون يعطي الحق للمحكمة بإعادته للدائرة لإجازته من هيئة مشكلة ومفوضة وفق أحكام القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥ م.

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـوان

دقق / ف.أ

lawpedia.jo